بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي وهو من الأضداد ويقع في الغالب على إخراج المبيع عن الملك قصدا ويتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجر يقال باعه الشيء وباع منه والشراء كذلك من الأضداد وقال الله تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه ويقع في الغالب على إخراج الثمن عن الملك قصدا ولتناهي المصدر على تأويل أنواعه كبيع العين بالعين يسمى مقايضة ويكون كل واحد منهما مبيعا وثمنا وبيع العين بالثمن وهو المطلق وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وبيع المساومة وهو البيع بثمن يتفقان عليه وبيع المرابحة وهو البيع بالثمن الأول وزيادة وبيع التولية وهو البيع بالثمن الأول بلا زيادة وبيع الوضيعة وهو البيع بالنقصان عن الأول والكل مشروع إذ البيع يطلق على الكل وقيل إن أنواع البيع تبلغ إلى عشرين نوعا أو أكثر والكل مذكور في النهاية وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى وأحل الله البيع والسنة قال صلى الله عليه وسلم يا معاشر التجار إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وكذا بعث رسول الله عم والناس يتبايعون فقررهم على ذلك والتعامل ... السنة وعليه إجماع الأمة والمعقول وهو أن الله جعل المال سببا لإقامة مصالح العباد وشرع التجارة طريقا إلى الاكتساب إذ كل ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحا في كل موضع وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد والله لا يحب الفساد فشرع التجارة على سبيل التراضي وإليه أشار بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض وأما سببه فتعلق البقاء المقدور بتعاطيه وقد عرف في أصول الفقه وأما ركنه فالإيجاب والقبول على ما يجيء وأما شرطه فأنواع منها في العاقد وهو أن يكون عاقلا مميزا ومنها في الآلة وهو أن يكون بلفظ الماضي ومنها في المحل وهو أن يكون مالا متقوما ومقدور التسليم ومنها التراضي ومنها شرط وهو الملك أو الولاية وأما حكمه وضعا وقصدا فالملك وهو عبارة عن القدرة على التصرف في المحل شرعا ... المشتري في المبيع قبل القبض في البيع ... كونه ملكا له لنهي النبي عليه السلام عن بيع ما لم يقبض وأما ... وثبوت الشفعة وعتق ... في الجارية والخيارات الثابتة في البيع فأحكام البيع لكن بطريق الضمن قوله البيع ينعقد بالإيجاب والقبول لأن ... عبارة عن انضمام كلام أحد المتعاقدين إلى الآخر والبيع عبارة عن أثر شرعي يظهر في المحل عند الإيجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف والبيع ... هذا اللفظ ... والإيجاب عبارة عما يتقدم من كلام المتعاقدين ... والدليل عليه ما ذكر مطلقا ... وإذا وجد ... المتعاقدين البيع المراد ... ههنا ... أن يكون المراد ... على وجه ... صاحبه ...

قوله

لأنه لا ولاية له عليهما على الآخر إما بالموت أو بالقبول ... لكن الإيجاب يبطل والفعل ... المجلس عن ... الإمكان إلى الوجوب أي التمحض والثبوت فإن قوله بعت قبل أن يتكلم به البائع كان في حيز الجواز فلما قال بعت فقد صرف ذلك الحيز إلى الثبوت فكان هو مثبتا للكلام إذ كان منشئا الجواز على الطرف الآخر في الوجه الأول كان يسع أن يسمى القبول إيجابا أيضا إلا أن المشتري لما قبل ما أوجبه البائع سمي قبولا للتمييز بين السابق واللاحق قوله وإن شاء يعرف بالشرع وهو إثبات ما لم يكن ثابتا لأن الواضع لم يضع للإنشاء لفظا خاصا فاستعمل اللفظ الذي وضع للإخبار عن الماضي للإنشاء وإنما خص بلفظ الماضي لأنه يستدعي سبق المخبر به ليكون الكلام صحيحا عقلا وحكمه ... الوجود سابقا مقتضى الحكم فإذا قصد الإنشاء اختير اللفظ الذي لزمه الوجود وهو لفظ الإخبار عن الماضي ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح فإنه لو قال زوجني فقال الولي زوجتك ينعقد النكاح لأن النكاح لا يخلو عن تقديم الخطبة أو الخطبة ... على أن المراد الحال أما البيع فيقع بغتة فيحمل قوله أبيعك ... ويقتضي استئنافا وطلبا وهذا لا يدل على الوجود لا محالة ولأن قوله زوجني ... العقد إليها فيجعل قوله زوجت عقدا تاما لأن بكلام الواحد ينعقد النكاح إذا كان مأمورا به وهذا لا يتأتى في البيع لأن بكلام الواحد لا ينعقد البيع ... إذا لم يكن موليا عليهم ... ولا يلزم أنه لو قال خذه بالعوض فإن البيع ينعقد به لأنه أمر بالأخذ بالعوض وليس له ولاية الأمر بالأخذ بالعوض إلا بالبيع فيثبت البيع اقتضاء كأنه قال بعتك هكذا ... قوله في النفيس والخسيس هو الصحيح المراد بالنفيس ما يكثر ثمنه كالعبيد والإماء ومن الخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والرمان واللحم والخبز ... هو الصحيح احترازا عن قول الكرخي إنما ينعقد البيع بالتعاطي في الأشياء الخسيسة كالبقل ... وعلى هذا أنه ينعقد في جميع الأشياء الخسيسة والنفيسة في ذلك سواء لأنه وجد التراضي وهو المعتبر في الباب لأنه لما كان باطنا أقيم الإيجاب والقبول مقامه لدلالتهما على التراضي والتعاطي أدل على الرضا منهما والشرط في بيع التعاطي الإعطاء من الجانبين عند شمس الأئمة الحلواني ... وقيل الإعطاء من أحد الجانبين يكفي قوله إن شاء قبل في المجلس خيار القبول عندنا إلى آخر المجلس وعند الشافعي ... على الفور لنا أن المشتري يحتاج إلى التأمل والتروي لأنه هل يوافقه أم لا فجعل ساعات المجلس كساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله لخلوه عن إبطال حق الغير فإن قيل يتعلق حق المشتري فوجب أن لا يتمكن من إبطاله كمن عجل الزكاة إلى الساعي قبل تمام الحول فإنه لا يتمكن من استرداده قبل تمام الحول لتعلق حق الفقير وكذا لو قضى المكفول عنه المال إلى الكفيل قبل أن يعطي الكفيل إلى صاحب المال شيئا ليس للمكفول عنه أن يرجع على الكفيل لتعلق حق الكفيل به على اعتبار قضاء الدين ... قلنا أما الزكاة فالنصاب قبل تمام الحول علة تشبه السبب فتعلق حق الفقير بالمحل نظرا إلى وجود أصل العلة وأما الكفالة فلأن الكفيل وجب له على المكفول عنه مثل ما وجب للطالب عليه ولهذا صح إبراء الكفيل للمكفول عنه قبل أداء الكفيل ولا ... قبل الدين ... إلا أن المطالبة ... إلى وقت الأداء فيكون ... الدين المؤجل

وقف

مع ابي يوسف رحمه الله في عامة الروايات ويحتمل ان مراده انهما قالا على قياس قول الشعبي للخنثى نصف
نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وتكلموا فيما اذا كان الخنثى مع ابن سهمان لسنين
احوط في الثاني انه كيف يقسم المال بينهما ثم منهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف
للابن ويوقف السدس الى ان يتبين امره لان المستحق لهذا السدس منهما مجهول فيوقف
الى ان يتبين المستحق كما في الحمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى ان يتبين حالهما
واكثرهم على انه يدفع ذلك الى الابن لان سبب استحقاقه لجميع المال وهو البنوة معلوم
وانما ينتقض حقه بمزاحمة حق الغير والخنثى ما زاحمه الا في الثلث فما وراء ذلك يعطى
مستحقه لو صح انا حكمنا بكون الخنثى انثى حين اعطيناه الثلث مع الابن وبعد ما
حكمنا بالانوثة في حقه يعطى الذكر ضعف ما يعطى الانثى وبه فارق الحمل والمفقود
فانا لم نحكم فيهما بشيء من موت او حياة فلهذا يوقف نصيبهما واذا دفع الثلثان الى
الابن هل يؤخذ منه الكفيل قال بعض مشايخنا هو على الخلاف المعروف في الدعوى ان
القاضي اذا دفع المال الى الوارث المعروف هل يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يحتاط في اخذ الكفيل وقال بعضهم يؤخذ الكفيل عند الجميع وانما لم يجوز ابو حنيفة
رحمه الله اخذ الكفيل هناك للمجهول وههنا انما يأخذ الكفيل للمعلوم وهو طريق مستفيض
يعول به القاضي قضاه وينظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الخنثى فيأخذ من
الابن كفيلا للذكر فان تبين ان الخنثى ذكر استرد ذلك من اخيه وان تبين انه انثى
فالمقبوض سالم للابن قوله اختلفوا في قياس قوله قال محمد رحمه الله المال بينهما على
اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة
وللخنثى ثلاثة ثم التفاوت بين تخريجهما ان على تخريج قول ابي يوسف فلان نصيب الخنثى اكثر
مما يصيبه على قول محمد رحمه الله فان ثلاثة من سبعة اكثر من خمسة من اثني عشر لانا لو زدنا نصف
سبع على ثلاثة اسباع يصير نصف المال والخمسة لا تصير نصف المال الا بزيادة سهم من اثني عشر
وهو نصف السدس ونصف السدس اكثر من نصف السبع وبيان ان ما قاله ابو يوسف رحمه الله
انفع للخنثى والطريق الواضح فيه ان تضرب السبع في الاثني عشر حتى يصير اربعة وثمانين
سهما فيصير المجموع اربعة وثمانين ثم انظر حصة من كان له سهم من السبعة في الاثني عشر
وحصة الخنثى ثلاثة من سبعة فاضربه في اثني عشر فيكون ستة وثلاثين ثم انظر حصة من كان
له سهم من اثني عشر في السبعة وللخنثى خمسة من اثني عشر فاضربه في السبعة فيكون خمسة وثلاثين
فظهر ان التفاوت من اربعة وثمانين سهما قوله الا ان يكون نصيبه الاقل لو قدرناه ذكرا
فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو ان يكون الورثة زوجا
واختا لاب وام هي خنثى او امرأة واخوين لام واختا لاب وام هي خنثى فعند ابي حنيفة رحمه الله في الاولى
للزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى وفي الثانية للمرأة الربع وللاخوين لام الثلث

والباقي

نصيب

والباقي للخنثى لانه اقل النصيبين فيها فيجعل ذكرا فيها لان الخنثى لو كان انثى في المسئلة الاولى
يعول الحساب الى ثمانية لانه يكون صاحب فرض وفرضه النصف ثلاثة من ثمانية ~~اكثر من ثلاثة من ستة~~
وللزوج ثلاثة وللام سهمان ولو كان ذكرا لكون له الباقي سهم وسهم من ستة اقل من ثلاثة من ثمانية
ولو كان انثى في المسئلة الثانية لكان نصف المال ستة من اثني عشر فيعول الى ثلاثة عشر ولو كان
ذكرا لكان للمرأة الربع وللاخوين لام الثلث من اثني عشر وللخنثى خمسة وخمسة من اثني عشر اقل
من ستة من ثلاثة عشر لانه يصير نصف المال بنصف سهم وذا بسهم ولو ماتت امرأة وتركت
زوجا واختا لاب وام للزوج النصف وللاخت لاب وام النصف ولا شيء للخنثى
لان اسوأ حاله ان يكون ذكرا لانه لو جعل ذكرا لا يصيبه شيء ولو جعل انثى لكان له السدس
وتعول المسئلة فجعل ذكرا فصل في مسائل شتى قوله فاذا جاء منه ذلك فهو
اذا ادرك فهو جائز اي اذا جاء من الايماء والكتابة ما يعرف انه اقرار فهو يكون وصية
وانما قيد بقوله ما يعرف انه اقرار لان ما يجيء من الاخرس ومعتقل اللسان على نوعين
احدهما ما يكون ذلك منه دلالة الانكار كما اذا حرك راسه عرضا والثاني ما يكون
ذلك منه دلالة الاقرار كما اذا حرك راسه طولا اذا كان معهودا منه في نعم ولا يجوز ذلك
في الذكر يعتقل لسانه بفتح التاء او فتح القاف على البناء للمفعول وفي المغرب واعتقل
لسانه بضم التاء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه قوله كالاصل كالوحشي والمتوحش
الاصلي في حق الذكاة اي كالوحشي من النعم فانه في العقر والجرح كالوحشي الاصلي ولم
يفصل بين الاصلي والعارض فكذا هنا قوله حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارات
معلومة وحد الامتداد سنة كذا ذكره الامام التمرتاشي وذكر الحاكم ابو محمد رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله انه قال ان دامت العقلة الى وقت الموت الى الموت يجوز اقراره بالاشارة
ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه
الفتوى كذا ذكره الامام المحبوبي قوله وفي الابل عرفناه بالنص جواب عن قول
الشافعي كالوحشي والمتوحش الاهلي وهو ما روي عن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة
ند فرماه رجل بسهم وسمى فقتله فقال عليه السلام ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا فعلت
شيء من ذلك فافعلوا بها هكذا فعلم بهذا انه كلوه كذا ذكره في المبسوط قوله ولا
يحد اي حد ما قسما ولا جميع انواعه اي لا يحد الاخرس اذا كان قاذفا بالاشارة او الكتابة
وكذا اقر بالزنا او السرقة او الشرب لان المعول عليه نفس الاسباب الموجبة للعقوبة
فالم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة قوله ولا يحد له اي لا يحد من القذف
خاصة اذا كان مقذوفا قوله وهو اي العجز في حق الاخرس اظهر والزم وذلك
لان يكون الظاهر من حال الغائب انه يحضر واما الاخرس فالظاهر من حاله انه لا يزول خرسه
فلما قبلت الكتابة من الغائب في شيء من الاحكام مع رجاء النطق بالحضور لان يعتبر في حق الاخرس
اولى

و حينئذ

ح ذكر

نهاية المخطوطة